(365) الثالث : غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار : " أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته " ، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (عليه السلام) : " واجب إلا بمنى " وهو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبة ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب (1221) ، والأولى عدم نية ألورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ، ومع عدمه أن يباشر الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلان أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته : " اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك " ، ثم يقول : " بسم ا " ويغتسل ، ويقول بعد الغسل : " اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني ، اللهم أذهب عني الدنس " ، والأولى إعمال هذه الأداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا يقصد الورود لاختصاص النص بالفطر ، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر (1122) ووقته من أولها إلى الفجر ، والأولى إتيانه أولى الليل ، وفي بعض الاخبار : " إذا غربت الشمس فاغتسل ". والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر. الرابع : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ووقته تمام اليوم. الخامس : غسل يوم عرفة ، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب والأولى عند

(1221) (ويحمل الى الغروب) : وهو الاظهر. (1222) (وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر) : لم يثبت استحبابه وكذا الاغسال الاتية في (السادس) وما بعده الى آخر هذا الفصل.